

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: (1) ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنَّما كلفهم في اليوم واليلة خمس صلوات وكلفهم من كلِّ ما أتى درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجَّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» (510). (2) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «الرجل يكون عنده المال أيزكَّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلَّ عليه إنَّه ليس لأحد أنَّ يصلي صلاة إلاَّ لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاَّ في شهره إلاَّ قضاء، وكلَّ فريضة إنَّما تؤدَّى إذا حلَّت» (511).